

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

| يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخليل المطبعة الرسمية | تعريف الاشتراك | | بيان النشرات | |
|--|--|-----------|--------------|---|
| | في الخارج | في المغرب | | |
| | | سنة | | سنة أشهر |
| | فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل. | 400 درهم | 250 درهما | النشرة العامة..... |
| | | 200 درهم | - | نشرة مداولات مجلس النواب..... |
| | | 200 درهم | - | نشرة مداولات مجلس المستشارين..... |
| | | 300 درهم | 250 درهما | نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية..... |
| | | 300 درهم | 250 درهما | نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري..... |
| | | 200 درهم | 150 درهما | نشرة الترجمة الرسمية..... |

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

| صفحة | فهرست |
|------|---|
| 4855 | نصوص عامة |
| | خطة الطوارئ بالمطار. |
| 4849 | مرسوم رقم 2.12.754 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) يتعلق بخطة الطوارئ بالمطار..... |
| | الساعة القانونية. |
| 4855 | قرار لرئيس الحكومة رقم 3.59.13 صادر في 18 من شعبان 1434 (27 يونيو 2013) بتغيير الساعة القانونية..... |
| | دار الحديث الحسنية. - تحديد عدد المقاعد برسم السنة الجامعية 2013-2014. |
| 4858 | قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1894.13 صادر في 9 شعبان 1434 (18 يونيو 2013) بتحديد عدد المقاعد المخصصة للبرنامج الدراسي التحضيري بمؤسسة دار الحديث الحسنية برسم السنة الجامعية 2013-2014..... |
| | نصوص خاصة |
| | عمالة فاس. - نزع ملكية قطعة أرضية. |
| 4857 | مرسوم رقم 2.13.268 صادر في 23 من رجب 1434 (3 يونيو 2013) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد جماعة عين البيضاء بالماء الشروب بعمالة فاس وينزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... |
| | مدينة مكناس. - نزع ملكية قطعتين أرضيتين. |
| 4858 | مرسوم رقم 2.13.270 صادر في 23 من رجب 1434 (3 يونيو 2013) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد مدينة مكناس بالماء الشروب انطلاقا من الثقب 22/852 وينزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض..... |

صفحة

تسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3506.12 صادر في 6 ذي الحجة 1433 (22 أكتوبر 2012) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية الجهة الشرقية.....

4864

نظام موظفي الإدارات العامة**نصوص عامة**

مرسوم رقم 2.13.531 صادر في 18 من شعبان 1434 (27 يونيو 2013) بشأن وضعية بعض الموظفين المزاولين لعملهم بقسم حوادث الشغل.....

4865

حركات الموظفين وتدبير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات.....

4867

صفحة

إقليم الجديدة. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.13.271 صادر في 23 من رجب 1434 (3 يونيو 2013) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد 54 دارا تابعا لإقليم الجديدة بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....

4859

عمالة وجدة- أنجاد. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.13.312 صادر في 23 من رجب 1434 (3 يونيو 2013) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق المزدوجة الرابطة بين وجدة ومطار وجدة - أنجاد بالطريق الوطنية رقم 2 الذاهبة من طنجة إلى وجدة (الطريق الرئيسية رقم 27 فيما بين ن.ك 6+000 و 11+750) وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة وجدة - أنجاد.....

4861

إقليم العرائش. - الموافقة على التصميم والنظام المتعلق به**الموضوعين لتهيئة مركز العوامرة.**

مرسوم رقم 2.13.455 صادر في 22 من شعبان 1434 (فاتح يوليو 2013) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز العوامرة بإقليم العرائش وبالإعلان أن ذلك منفعة عامة.....

4864

نصوص عامة

الميناء الجوي: مجموع بنايات ومنشآت المطار التي تستخدم لأغراض الحركة الجوية لمدينة أو جهة. ويتم تصميم البنايات والمنشآت لتمكين الطائرات من الإقلاع والهبوط وتمكين المسافرين من الركوب إلى الطائرة والنزول منها وتسهيل الشحن والإفراغ ؛

المركبة الهوائية: كل جهاز يستطيع أن يستمد بقاءه في الجو من خلال تفاعلات الهواء غير ردود فعل الهواء على سطح الأرض ؛

مجال الحركة: جزء من المطار المخصص لإقلاع المركبات الهوائية وهبوطها وتحركها على السطح والذي يشمل منطقة المناورة ومناطق تحرك وقوف المركبات الهوائية ؛

سلطة المطار: مستغل المطار ؛

مركز إدارة عمليات الطوارئ: جزء من منشآت الميناء الجوي مخصص لدعم العمليات في حالات الطوارئ وتنسيقها ؛

حدث طبي: كل طارئ طبي وخطر صحي بما في ذلك طوارئ الصحة العمومية ذات البعد الدولي كما هي محددة حسب التنظيم الصحي الدولي ؛

تمرين خطة الطوارئ: تمرين يتمثل في اختبار خطة الطوارئ ودراسة نتائج الاختبار لغرض تحسين فعالية الخطة ؛

مستغل مركبة هوائية: الشخص أو الهيئة أو المقاول التي تقوم باستغلال مركبة هوائية أو عدة مركبات هوائية أو تقترح مركبة هوائية أو عدة مركبات هوائية للاستغلال ؛

حادث طيران: كل حدث غير الحادثة يرتبط باستغلال المركبة الهوائية والذي يؤثر أو قد يؤثر على سلامة الاستغلال في غياب إجراءات تصحيحية ؛

خطة طوارئ المطار: خطة عمل تهدف إلى تنسيق تدخل مصالح الميناء الجوي مع المساعدة التي يمكن أن تقدمها أجهزة أخرى متواجدة في الضواحي المجاورة وذلك في حالة حدوث طوارئ في الميناء الجوي أو بجواره ؛

تصميم مربع المطار: خريطة لسطح المطار تعتمد على تراكب مجموعة من المربعات تستعمل لتحديد المواقع على السطح باستعمال إحداثيات متعامدة ما لم توجد هناك إشارات أخرى ؛

مركز القيادة المتكامل: منشأة متنقلة مزودة بالموارد البشرية ومجهزة بوسائل الاتصال الضرورية للتواصل مع مركز إدارة عمليات الطوارئ وكذا مع باقي المتدخلين ؛

خدمة البحث والإنقاذ: القيام بمهام متابعة الاستغاثة وإجراء الاتصالات والتنسيق والبحث والإنقاذ، وتقديم المساعدة الطبية الأولية أو الإجراء الطبي من خلال استخدام الموارد العمومية والخاصة لا سيما المركبات الهوائية والسفن وغيرها من العربات والمنشآت ؛

مرسوم رقم 2.12.754 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) يتعلق بخطة الطوارئ بالمطار

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما المادة 90 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.472 الصادر في 2 شعبان 1429 (4 أغسطس 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والنقل ؛

واعتبارا للمعاهدة المتعلقة بالطيران المدني الدولي الموقعة بشيكاغو في 7 ديسمبر 1944 والتي انضم إليها المغرب بتاريخ 13 نوفمبر 1956 وتم نشرها بالظهير الشريف رقم 1.57.172 الصادر في 10 ذي القعدة 1376 (8 يونيو 1957) ولا سيما الملحق 14 منها ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1434 (28 مارس 2013)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

يحدد هذا المرسوم التدابير والأعمال التي يجب أن تقوم بها مصالح المطار لمواجهة وضعيات الطوارئ الواقعة في المطار أو بجواره فوق التراب الوطني.

كما ينص على كيفية التنسيق بين مختلف المتدخلين وتوزيع مسؤولياتهم ومهامهم في حالة الطوارئ داخل المطار و خارجه.

تطبق مقتضيات هذا المرسوم على جميع المطارات المفتوحة في وجه الحركة الجوية الدولية.

المادة 2

يراد، في مدلول هذا المرسوم، بالمصطلحات التالية، ما يلي :

حادث طيران: كل حدث يقع أثناء استعمال المركبة الهوائية ويصاب خلاله شخص أو عدة أشخاص على متن هذه المركبة، بجروح خطيرة أو مميتة أو تعرضت خلالها هذه المركبة لخسائر هامة ؛

المطار: مساحة محددة على الأرض أو على الماء قد تتضمن بنايات أو منشآت أو معدات مخصصة كلياً أو جزئياً لوصول الطائرات ومغادرتها وتحركها على السطح ؛

مطار مختلط: مطار يستعمل من قبل الطيران المدني والطيران العسكري على حد سواء ؛

- فعل تخريبي، بما في ذلك التهديد بالقنبلة ؛

- الاحتجاز غير المشروع؛

- تدخلات أخرى.

* حريق بالبنائيات ؛

* حادث يشمل بضائع خطيرة ؛

* كوارث طبيعية ؛

* أحداث ذات طابع طبي ؛

* وقائع أخرى.

2- المصالح التي يتوجب تدخلها والأشخاص الواجب إشعارهم في

وضعية الطوارئ ؛

3- كيفية التواصل بين المصالح المعنية ؛

4- توزيع مسؤوليات كل مصلحة متدخلة ؛

5- تفاصيل تدخل جميع المصالح المعنية ؛

6- الانتقال المنظم والفعال بين الأنشطة العادية وعمليات الطوارئ ؛

7- تصميم مربع المطار وحدوده المباشرة.

يحدد الملحق رقم 1 لهذا المرسوم (الخطاطة النموذجية) لإعداد خطة

الطوارئ للمطار.

الباب الثالث

مركز إدارة عمليات الطوارئ ومركز القيادة المتنقل

المادة 6

يحدث داخل كل مطار مركز لإدارة عمليات الطوارئ ومركز قيادة

متنقل. ويتم تفعيلهما بمجرد الإعلان عن وضعية الطوارئ.

المادة 7

يدير مركز إدارة عمليات الطوارئ عامل الإقليم أو العمالة حيث

وقعت الحالة الطارئة أو الشخص الذي يعينه لهذا الغرض.

يتولى فريق عمل مركز إدارة عمليات الطوارئ الذي يتألف من ممثلي

المصالح المتدخلة، تحت إدارة العامل أو الشخص الذي يعينه لهذا

الغرض، التنسيق الكلي والإدارة العامة للعمليات في حالة الطوارئ، كما

يتولى تحديد كيفية الانتقال من خطة طوارئ المطار إلى خطة الإنقاذ

التي تتطلب وسائل خارجية، وكذا نقل مسؤوليات إدارة الإنقاذ.

خلال حالة الطوارئ، يمكن لمدير مركز إدارة عمليات الطوارئ تعيين :

• شخصا مؤهلا للتواصل مع وسائل الإعلام وتعميم المعلومات حول

سير العمليات ؛

• خلية مكلفة بتوفير العناية النفسية للأسر الضحايا وأقاربهم.

منطقة المطار : منطقة تشمل عناصر حدود ملك المطار وكذا مساحات الاقتراب النهائية إلى حدود مسافة أقصاها 1200 متر من عتبة المدارج ؛

منطقة جوار المطار : منطقة تشمل العناصر الواقعة خارج المطار لكن على مسافة تمكن من الاستعمال المفيد لوسائل التدخل التابعة للميناء الجوي اعتبارا لمرات الولوج إلى هذه الوسائل وأدائها ويمكن أن تحدد هذه المسافة كدائرة لشعاع 8 كلم مركزة على النقطة المرجعية للمطار.

الباب الثاني

خطة الطوارئ

المادة 3

يجب أن تعد سلطة المطار خطة طوارئ حسب العمليات الجوية والأنشطة الأخرى التي يستعمل من أجلها.

تهدف هذه الخطة إلى ضمان تنسيق التدابير الواجب اتخاذها في وضعية الطوارئ بالمطار بغرض الحد من تداعيات هذه الوضعية، لا سيما في ما يتعلق بإنقاذ الأرواح البشرية وكذا الحفاظ على سلامة الاستغلال وعودة العمليات الجوية العادية إلى حالتها العادية.

تخضع هذه الخطة لموافقة السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني.

ويجب أن تعد سلطة المطار خطة الطوارئ المتعلقة بالمطار المختلط بتشاور، على الخصوص، مع قيادة القاعدة الجوية المعنية، على أن تخضع هذه الخطة لموافقة القوات الملكية الجوية بأركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية والسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني.

المادة 4

تكلف سلطة المطار بما يلي :

- تنسيق إعداد الخطة ؛

- إيداع الخطة لدى السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني ؛

- تفعيل الخطة وتحيينها بتنسيق مع مختلف المتدخلين وكذا تنظيم التمارين مع الأخذ بعين الاعتبار مبادئ العوامل البشرية ؛

- مراجعة الخطة كلما اعتبرت المصالح المتدخلة في حالة الطوارئ ذلك ضروريا.

ويجب أن تعرض كل مراجعة للخطة لموافقة السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني.

المادة 5

يجب أن تشير خطة طوارئ المطار إلى :

1 - أنواع وضيعات الطوارئ التي يجب أن يواجهها ؛

* حادثة مركبة هوائية وقعت في الميناء الجوي ؛

* حادثة مركبة هوائية وقعت خارج الميناء الجوي؛

* التدخلات غير المشروعة ؛

المادة 8

يجب أن تتأكد سلطة المطار من أن :

- مركز إدارة عمليات الطوارئ يشكل جزءاً لا يتجزأ من منشآت المطار وأن موقعه قد تم تحديده بحيث يمكن، قدر الإمكان، من رؤية واضحة على منطقة التحركات ؛
- مركز إدارة عمليات الطوارئ مزود بعدد كاف من معدات الاتصال اللاسلكي المحمولة يمكن من التواصل بين المركز ومختلف المتدخلين ؛
- مركز إدارة عمليات الطوارئ مزود بعدد كاف من الخطوط الهاتفية الثابتة أو المحمولة تسمح بتأمين الاتصالات المباشرة مع المتدخلين ؛
- ممرات اللوج إلى محيط مركز إدارة عمليات الطوارئ، تسمح بولوج سهل للمستخدمين والركبات وسيارات الإسعاف وتجهيزات الدعم الموجودة خارج المطار .

سلطة المطار :

- تكلف بإعداد بيان حول وضعية الطوارئ وإبلاغه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني ؛
- بالحرص على أن يتم تحديد هوية عناصر القيادة في حالة واقعة أو حادث بارتدائهم لصدورية ذات لون متميز، بهدف تفادي كل خلط وتسهيل التعرف على كل مسؤول يتواجد بموقع حالة الطوارئ.

تحدد لائحة الأشخاص الواجب التعرف عليهم في مواقع الحادث من طرف مدير مركز إدارة عمليات الطوارئ.

- بالحرص قدر الإمكان، على المحافظة، على الأدلة، خصوصاً شظايا حطام المركبة الهوائية للتحقيقات ، وعلى أن تبعت جميع المصالح المشاركة في عمليات الطوارئ بملاحظات في أماكن الحادثة للمحققين.

تتولى سلطة المطار صيانة الأجهزة والتجهيزات والمنشآت المشار إليها أعلاه.

المادة 9

يتولى مركز القيادة المتنقل ضمان التنسيق، في مكان وقوع وضعية الطوارئ بين المصالح المتدخلة في حالة الطوارئ . ويشكل مركز العمليات طيلة مدة التدخل.

يتألف فريق مركز القيادة المتنقل من ممثلي المصالح المتدخلة يعينون، حسب حالة الطوارئ، من طرف مدير مركز إدارة عمليات الطوارئ.

يتولى شخص يعينه عامل الإقليم أو العمالة الذي وقعت فيه حالة الطوارئ إدارة مركز القيادة المتنقل .

تتأكد سلطة المطار من أن مركز القيادة المتنقل مزود بالأجهزة والتجهيزات الضرورية لهذا الغرض.

تتم صيانة التجهيزات تحت مسؤولية سلطة المطار.

المادة 10

يجب أن يتوفر كل مطار على تصميم مربع المطار أو عدة تصاميم مقروءة والمناطق المجاورة له طبقاً للنموذج المرفق في الملحق 2 من هذا المرسوم .

يجب أن تحين هذه التصاميم وتوزع بصفة ممنهجة على المصالح المتدخلة وعلى المستخدمين المكلفين بتطبيق خطة الطوارئ.

المادة 11

يجب أن تنص خطة الطوارئ على التدخل السريع للمصالح المتخصصة في البحث والإنقاذ في المطارات الواقعة قرب مساحات مائية أو المرجات والتي يتم فوقها جزء مهم من عمليات الاقتراب والمغادرة.

ويجب أن تحدد خطة الطوارئ أجلاً مضبوطاً لتدخل مصالح البحث والإنقاذ المتخصصة واختباره وتقييمه على فترات منتظمة، عندما يقع المطار قرب مساحات مائية أو المرجات أو التضاريس الصعبة.

الباب الرابع

تمارين

المادة 12

يجب اختبار خطة طوارئ المطار عبر تنظيم ثلاثة أنواع من التمارين :

- تمرين عام ؛

- تمرين جزئي؛

- تمرين داخل القاعة.

تشرف السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني، بتنسيق مع المصالح المتدخلة، على إنجاز التمرين العام كل سنتين (2) على الأقل في أحد المطارات المفتوحة للحركة الجوية الدولية.

يجب إجراء تمارين جزئية أو داخل القاعة خلال السنة التي لا ينظم فيها التمرين العام، ويوجه تبليغ عن هذه التمارين للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني بهذه التمارين.

المادة 13

يهدف التمرين العام إلى اختبار خطة طوارئ المطار وتحسين فعاليتها والتأكد من :

- مشاركة جميع مستخدمي المطار المدعومين للتدخل ؛

- قيمة مخططات ومساطر الطوارئ ؛

- التجهيزات والمعدات ونظام الاتصال الاستعجالي ؛

- تفاعل مختلف المتدخلين وتناسق العمليات وتكاملها.

المادة 14

يهدف التمرين داخل القاعة إلى اختبار قدرة تعبئة وسائل التدخل ودرجة اندماج العمليات دون أن يترتب عن ذلك نفقات وتوقف للمرفق العام التي تنتج عن التمرين العام ويمكن تنفيذ هذا التمرين كتمرين للتنسيق قبل إجراء التمرين العام بهدف تأكيد المساطر الواجب اتباعها.

ملحق رقم 1

الخطاطة النموذجية لخطه طوارئ المطار

- I. - إدارة المطار.
 - II. - أنواع الطوارئ.
 - III. - مناطق التدخلات.
 - IV. - المصالح المتدخلة.
- **في المطار :**
- سلطة المطار ؛
 - مصالح مراقبة الحركة الجوية ؛
 - مصالح الإنقاذ ومكافحة الحرائق ؛
 - المصالح التقنية للميناء الجوي ؛
 - مصالح المراقبة الصحية على الحدود والتدخل الاستعجالي التابعة لوزارة الصحة ؛
 - مصالح المديرية العامة للأمن الوطني ؛
 - الدرك الملكي ؛
 - مصالح الجمارك ؛
 - القوات المسلحة الملكية الجوية، بالنسبة للموانئ الجوية المختلطة ؛
 - مستغلو المركبات الهوائية ؛
 - السلطات الإدارية المحلية.
- **خارج المطار :**
- السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني ؛
 - السلطات الإدارية ؛
 - الإدارة العامة للوقاية المدنية ؛
 - المديرية العامة للأمن الوطني ؛
 - المصالح المعنية لوزارة الصحة ؛
 - الدرك الملكي ؛
 - البحرية الملكية ؛
 - القوات المسلحة الملكية الجوية ؛
 - المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛
 - القوات المسلحة الملكية.
- V. - العلاقات مع وسائل الإعلام والتكفل بالعناية النفسية بأسر الضحايا وأقربائهم ؛
- VI. - مركز إدارة عمليات الطوارئ ؛
- VI. - 1 - تأليفه ؛
- VI. - 2 - خصائصه ؛
- VI. - 3 - التعريف بهوية المستخدمين في القيادة في مواقع الحادثة.

المادة 15

يهدف التمرين الجزئي إلى تدريب العاملين الجدد المدعوين إلى التدخل في وضعيات الطوارئ والحفاظ على مستوى كفاءة المستخدمين وتقييم تجهيزات جديدة أو تقنيات جديدة للتدخل.

المادة 16

تعين سلطة المطار مدير التمرين العام وفريق تخطيط التمرين الواجب إنجازه كما تدعو جميع المصالح المعنية للاجتماع وتعد برنامجا لتحضير التمرين وذلك في غضون مائة وعشرين (120) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد للتمرين العام.

يتولى مدير التمرين، بتشاور مع فريق تخطيط التمرين، تنظيم وتنسيق سير التمرين بمختلف جوانبه.

يعد مدير التمرين تقرير تقييم التمرين الذي يرفعه إلى سلطة المطار.

المادة 17

يشكل كل تمرين عام موضوع بيان توجهه سلطة المطار إلى السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني مصحوبا، عند الاقتضاء، بملاحظات وتوصياتها في هذا الشأن.

الباب الخامس

مقتضيات مختلفة

المادة 18

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني، في حالة وقوع حالة طوارئ فوق التراب الوطني، مركبة هوائية أجنبية أو مواطنين أجانب، بإرسال جميع المعلومات المهمة إلى :

- دولة تسجيل المركبة الهوائية ودولة مستغل المركبة الهوائية المعنية ؛
- الدول التي قتل مواطنوها أو جرحوا أو احتجزوا على إثر الحدث.

المادة 19

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز والنقل ووزير الصحة والسلطة الحكومية المكلفة بالدفاع الوطني، كل واحد منهم في ما يخصه، وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محند العنصر.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نزار بركة.

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : عزيز رباح.

وزير الصحة،

الإمضاء : الحسين الوردى.

*


* *


- جذاذة رقم 6 : كوارث طبيعية.
- IX - ملحق**
- 1.IX - دليل الهاتف لمسؤولي المصالح المتدخلة.
- 2.IX - لائحة الأطباء والمستشفيات ووسائل التدخل والإغاثة ووسائل الاتصال الاستعجالية.
- 3.IX - خريطة مربعات المطار.
- 4.IX - تصميم المربع لتحديد مكان المطار والتجمعات السكنية المجاورة.

- VII - تمارين.
- VIII - أدوار ومسؤوليات مختلف المتدخلين في مختلف الحالات :
- جذاذة رقم 1 : حادثة الطيران : حراسة محلية / إنذار / حادثة فعلية.
- جذاذة رقم 2 : حريق بالبنائيات.
- جذاذة رقم 3 : - التدخل غير المشروع ضد مركبة هوائية أو منشآت المطار :
- إنذار بقتبلة في بناية أو منشآت المطار ؛
- تحويل مسار مركبة هوائية ؛
- تدخلات أخرى.
- جذاذة رقم 4 : حادث مرتبط بمواد خطرة.
- جذاذة رقم 5 : أحداث ذات طبيعة طبيعية.

* * *

الملحق رقم 2 نموذج التصميم المربع للمطار





(date)

Hôpital ① 65 lits
Capable de traiter tous les cas d'urgences médicales.

Hôpital ② 70 lits
Capable de traiter la plupart des cas d'urgences médicales à l'exception de cas particuliers comme les brûlures étendues.

Hôpital ③ 40 lits
Capable de traiter les cas courants d'urgences médicales tels que blessures ou fractures simples.

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 930.08 الصادر في 12 من ذي القعدة 1429 (11 نوفمبر 2008) بتحديد برامج التكوين ونظام الدراسات والامتحانات والمراقبة المستمرة للمعلومات بمؤسسة دار الحديث الحسنية، كما وقع تغييره، ولا سيما المادة 16 منه :

وعلى اقتراح المجلس الداخلي لمؤسسة دار الحديث الحسنية ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد عدد المقاعد المخصصة للبرنامج الدراسي التحضيري المشار إليه في المادة 16 من القرار رقم 930.08 في أربعين (40) مقعداً، برسم السنة الجامعية 2013-2014.

المادة الثانية

يجب أن تصل ملفات الترشيح إلى مقر مؤسسة دار الحديث الحسنية الكائن بشارع الزيتون، رقم 456، حي الرياض، الرباط (ص.ب. 6549 العرفان) في أجل أقصاه يوم الاثنين فاتح يوليو 2013 على الساعة الرابعة مساءً.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1434 (18 يونيو 2013).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1895.13 صادر في 9 شعبان 1434 (18 يونيو 2013) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شاتها لولوج سلك التكوين الأساسي المتخصص بمؤسسة دار الحديث الحسنية برسم السنة الجامعية 2013-2014.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.05.159 الصادر في 18 من رجب 1426 (24 أغسطس 2005) بإعادة تنظيم معهد دار الحديث الحسنية، ولا سيما المادة 19 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1316 الصادر في 14 من شعبان 1426 (19 سبتمبر 2005) بتحديد قائمة الشهادات التي تحضرها وتسلمها مؤسسة دار الحديث الحسنية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1814.05 الصادر في 14 من شعبان 1426 (19 سبتمبر 2005) بتحديد شروط الانتقاء وكيفيات إجراء المباراة الخاصة بولوج سلك التكوين الأساسي المتخصص بمؤسسة دار الحديث الحسنية، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.59.13 صادر في 18 من شعبان 1434 (27 يونيو 2013) بتغيير الساعة القانونية

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 455.67 بمثابة قانون بتاريخ 23 من صفر 1387 (2 يونيو 1967) بشأن الساعة القانونية، لا سيما الفصل الأول منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.126 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1433 (18 أبريل 2012) بتغيير الساعة القانونية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم عند حلول الساعة الثالثة صباحاً من يوم الأحد 7 يوليو 2013 تأخير الساعة بستين (60) دقيقة للرجوع إلى الساعة القانونية المحددة بموجب الفصل الأول من المرسوم الملكي رقم 455.67 بمثابة قانون بتاريخ 23 من صفر 1387 (2 يونيو 1967) بشأن الساعة القانونية.

المادة الثانية

تضاف عند حلول الساعة الثانية صباحاً من يوم السبت 10 أغسطس 2013 ستون (60) دقيقة إلى الساعة القانونية المحددة في تراب المملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1434 (27 يونيو 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1894.13 صادر في 9 شعبان 1434 (18 يونيو 2013) بتحديد عدد المقاعد المخصصة للبرنامج الدراسي التحضيري بمؤسسة دار الحديث الحسنية برسم السنة الجامعية 2013-2014.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.05.159 الصادر في 18 من رجب 1426 (24 أغسطس 2005) بإعادة تنظيم معهد دار الحديث الحسنية :

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1815.05 الصادر في 14 من شعبان 1426 (19 سبتمبر 2005) بتحديد شروط الانتقاء وكيفيات إجراء المباراة الخاصة بولوج سلك التكوين العالي المعمق بمؤسسة دار الحديث الحسنية :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يومي 15 و 16 يوليو 2013 بمؤسسة دار الحديث الحسنية مباراة ولوج سلك التكوين الأساسي المتخصص برسم السنة الجامعية 2013-2014.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأتها في أربعين (40) مقعدا.

المادة الثالثة

يجب أن تصل ملفات الترشيح إلى مقر مؤسسة دار الحديث الحسنية الكائن بشارع الزيتون، رقم 456، حي الرياض، الرباط (ص.ب. 6549 العرفان) في أجل أقصاه يوم فاتح يوليو 2013 على الساعة الرابعة مساء.

المادة الرابعة

يعلن عن أسماء الأشخاص المقبولين للمشاركة في المباراة المذكورة في المادة الأولى أعلاه قبل تاريخ إجرائها بأسبوع في :

- لوحة الإعلانات بالمؤسسة ؛

- الموقع الإلكتروني : www.edhh.org.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1434 (18 يونيو 2013).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

نصوص خاصة

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد جماعة عين البيضاء بالماء الشروب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية الموجودة بتراب الجماعة القروية عين البيضاء، المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأزرق في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

مرسوم رقم 2.13.268 صادر في 23 من رجب 1434 (3 يونيو 2013) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد جماعة عين البيضاء بالماء الشروب بعمالة فاس وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالإحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 5 أغسطس و5 أكتوبر 2009 بالجماعة القروية عين البيضاء :

| ملاحظات | المساحة | | الرسم العقاري أو مطلب التحفيظ | أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك | رقم البقعة |
|---|---------|----|----------------------------------|---|------------|
| | س | أر | | | |
| تقييدان احتياطيان بمقتضى مقالين للحفاظ على الحقوق التي قد تنتج وكذا على جزء من الحقوق المشاعة | 10 | 10 | رسم عقاري عدد 4028/ف | حماد الغرناطي بن أحمد : علي الغرناطي بن ادريس : أحمد الغرناطي بن ادريس : محمد غرناطي بن الوافي : كنزة غرناطي بنت الوافي : نورة غرناطي بنت الوافي : حورية غرناطي بنت الوافي : عزيزة غرناطي بنت الوافي : سعيدة غرناطي بنت الوافي : أمينة غرناطي بنت الوافي : خديجة غرناطي بنت الوافي : وردة غرناطي بنت الوافي : أناس غرناطي بن الوافي : كوثر غرناطي بنت الوافي : يونس غرناطي بن الوافي : نور الدين غرناطي بن الوافي : عبد الفتاح غرناطي بن الوافي : عبد السلام غرناطي بن الوافي : زبيدة براءة بنت أحمد : محمد بنعاشور بن عبد السلام : محمادي بو دخان بن محمد. | 1 |

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة وإلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1434 (3 يونيو 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء : فؤاد دويري.

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بالجماعة القروية
أيت حرز الله من 28 نوفمبر 2007 إلى 28 يناير 2008 ؛
وياقترح من وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة وبعد استشارة وزير
الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد مدينة مكناس بالماء
الشروب انطلاقا من الثقب 22/852.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المبيتين في الجدول
أسفله والمعلم عليهما بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500
الملحق بأصل هذا المرسوم :

مرسوم رقم 2.13.270 صادر في 23 من رجب 1434 (3 يونيو 2013)

بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد مدينة مكناس

بالماء الشروب انطلاقا من الثقب 22/852 وبنزع ملكية القطعتين

الأرضيتين اللزمتين لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة

وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254

بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983)

في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

| ملاحظات | المساحة | | اسم وعنوان الملاك | | أسماء الأملاك وأرقام رسومها العقارية | رقم البقعة |
|---|---------|----|--|--------------|---|------------|
| | س | أر | عنوان الملاك | اسم الملاك | | |
| تقييد الرهن الرسمي المقيد على كافة الملك الخاص للدولة. | 52 | 14 | تعاونية الوزانية، جماعة أيت حرز الله، قيادة أيت بوبيدمان، عمالة الحاجب. | سليمان محمد. | «اسليمانى 1» ر.ع 05/79294 | 1 |
| كذلك | 14 | 02 | كذلك | الفقيه محمد. | «الفقيه 1» ر.ع 05/79292 | 2 |

المادة الثالثة. - يخول حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة وإلى المدير العام للمكتب الوطني

للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1434 (3 يونيو 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء : فؤاد دويري.

مرسوم رقم 2.13.271 صادر في 23 من رجب 1434 (3 يونيو 2013) بإعلان أن المنفعة العامة تقتضي بتزويد 54 دوارا تابعا لإقليم الجديدة بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بمكاتب الجماعة القروية لأولاد حسين من 16 أبريل إلى 16 يونيو 2008 ؛

وباقترح من وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقتضي بتزويد 54 دوارا تابعا لإقليم الجديدة بالماء الشروب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

| المساحة | | | أسماء وعناوين الملاك | | مراجعتها العقارية | أرقام القطع الأرضية |
|---------|----|----|----------------------|--------------------------|-------------------|---------------------|
| هـ | أر | س | العنوان | الاسم | | |
| 00 | 00 | 20 | دوار لعبارة | ورثة هلال حمو بن حليمة | غير محفظة | 1235 |
| 00 | 03 | 34 | " | هلال محمد بن امحمد | " " | 1236 |
| 00 | 00 | 88 | " | " " | " " | 1236 مكرر |
| 00 | 00 | 75 | " | حفيظ احمد بن سعيد | " " | 1237 |
| 00 | 01 | 10 | " | ورثة هلال حمو بن حليمة | " " | 1238 |
| 00 | 01 | 09 | " | المجادي المختار بن ادريس | " " | 1239 |
| 00 | 02 | 17 | " | الرياحي التباري بن كبور | " " | 1240 |

| المساحة | | | أسماء وعناوين الملاك | | مراجعتها العقارية | أرقام القطع الأرضية |
|---------|----|----|----------------------|---------------------------------|-------------------|---------------------|
| هـ | آر | س | العنوان | الاسم | | |
| 00 | 03 | 59 | دوار الشلوحة | بالفقير عبد الله بن محمد | غير محفظة | 1241 |
| 00 | 00 | 43 | " | الدمياني محمد بن حمو | " " | 1242 |
| 00 | 00 | 93 | " | بالفقير عبد الله بن محمد | " " | 1243 |
| 00 | 01 | 11 | " | الدمياني مصطفى بن محمد | " " | 1244 |
| 00 | 01 | 85 | " | الدمياني ادريس بن بوشعيب | " " | 1245 |
| 00 | 01 | 12 | " | المجادي علال بن محمد | " " | 1246 |
| 00 | 01 | 01 | " | المجادي بوشعيب بن محمد | " " | 1247 |
| 00 | 00 | 73 | " | ورثة الراوي احمد بن اسماعيل | " " | 1248 |
| 00 | 00 | 71 | " | ورثة بوصفيحة عبد السلام بن سعيد | " " | 1249 |
| 00 | 03 | 45 | " | بوصفيحة مبارك بن سعيد | " " | 1250 |
| 00 | 02 | 22 | " | ورثة الراوي التباري بن ابراهيم | " " | 1251 |
| 00 | 00 | 72 | " | بوالقوابع مصطفى بن بوشعيب | " " | 1252 |
| 00 | 03 | 07 | " | ورثة الراوي ابراهيم بن العربي | " " | 1253 |
| 00 | 00 | 41 | " | الراوي علي بن ابراهيم | " " | 1254 |
| 00 | 02 | 25 | " | بوصفيحة المعاشي بن الحسن | " " | 1255 |
| 00 | 01 | 12 | " | ورثة محمد بن ابريك | " " | 1257 |
| 00 | 01 | 97 | " | ورثة المصطفى بن احمد بن قنور | " " | 1258 |
| 00 | 00 | 90 | " | بوصفيحة احمد بن المصطفى | " " | 1259 |
| 00 | 01 | 01 | " | كنوز مبارك بن احمد | " " | 1260 |
| 00 | 01 | 29 | " | الدمياني خليفة بن حمو | " " | 1261 |

| المساحة | | | أسماء وعناوين الملاك | | مراجعتها العقارية | أرقام القطع الأرضية |
|---------|----|----|----------------------|---------------------------|-------------------|---------------------|
| هـ | آر | س | العنوان | الاسم | | |
| 00 | 01 | 28 | دوار الشلوحة | المجادي عبد الله بن محمد | غير محفظة | 1262 |
| 00 | 01 | 26 | " | بالحسن عبد المجيد بن حسن | " " | 1263 |
| 00 | 01 | 56 | " | المجادين عبد الله بن محمد | " " | 10 |
| 00 | 06 | 48 | " | بلحسن عبد المجيد بن حسن | " " | 11 |

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.
المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.
وحرر بالرباط في 23 من رجب 1434 (3 يونيو 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ،

الإمضاء : فؤاد دويري.

مرسوم رقم 2.13.312 صادر في 23 من رجب 1434 (3 يونيو 2013) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق المزدوجة الرابطة بين وجدة ومطار وجدة - أنجاد بالطريق الوطنية رقم 2 الذاهبة من طنجة إلى وجدة (الطريق الرئيسية رقم 27 فيما بين ن.ك 6+000 و 11+750) وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة وجدة - أنجاد.

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛
وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 4 أبريل و 4 يونيو 2007 بالجماعة القروية أهل أنكاد بعمالة وجدة - أنجاد ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق المزدوجة الرابطة بين وجدة ومطار وجدة - أنجاد بالطريق الوطنية رقم 2 الذاهبة من طنجة إلى وجدة (الطريق الرئيسية رقم 27 فيما بين ن.ك 6+000 و 11+750) بعمالة وجدة - أنجاد.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

| أرقام القطع | المراجع العقارية | أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك | المساحة بالمتر المربع | ملاحظات |
|-------------|------------------|--|-----------------------|--|
| 1 | ر ع عدد 02/34470 | الشركة المالية للاستثمار الصناعي والعقاري ش م بنسبة 128/56 الملك الخاص للدولة بنسبة 128/72 دوار السنائية، جماعة أهل أنكاد، دائرة أحواز وجدة | 539 | أرض فلاحية رهن رسمي |
| 2 | ر ع عدد 02/30315 | الشركة المالية للاستثمار الصناعي والعقاري ش م دوار السنائية، جماعة أهل أنكاد، دائرة أحواز وجدة | 678 | أرض فلاحية رهن رسمي |
| 3 | ر ع عدد 02/30319 | الشركة المالية للاستثمار الصناعي والعقاري ش م دوار السنائية، جماعة أهل أنكاد، دائرة أحواز وجدة | 728 | أرض فلاحية رهن رسمي |
| 4 | ر ع عدد 02/29255 | شركة التمويل للاستثمار الصناعي والعقاري ش م بنسبة 1248/ 520 -محمد بندي بن احمد بنسبة 1248/728 دوار السنائية، جماعة أهل أنكاد، دائرة أحواز وجدة | 853 | أرض فلاحية رهن رسمي |
| 6 | ر ع عدد 02/3549 | علال بولويز بن بنيونس دوار السنائية، جماعة أهل أنكاد، دائرة أحواز وجدة | 1264 | أرض فلاحية |
| 7 | غير محفظة | فلاح مصطفى دوار السنائية، جماعة أهل أنكاد، دائرة أحواز وجدة | 3851 | أرض فلاحية |
| 8 | ر ع عدد 02/46603 | -مصطفى بنعدي بن احمد بنسبة 1/2 -محمد بنعدي بن احمد بنسبة 1/2 دوار السنائية، جماعة أهل أنكاد، دائرة أحواز وجدة | 2119 | أرض فلاحية |
| 9 | ر ع عدد 02/75710 | سعيد جابري بن محمد دوار السنائية، جماعة أهل أنكاد، دائرة أحواز وجدة | 1195 | أرض فلاحية |
| 10 | ر ع عدد 02/71277 | يحيى مير بن رابع بنسبة 1/2 أحمد بنشريف بنسبة 1/2 دوار السنائية، جماعة أهل أنكاد، دائرة أحواز وجدة | 1090 | أرض فلاحية |
| 11 | 0/19629 | رابع دخيسي دوار السنائية، جماعة أهل أنكاد، دائرة أحواز وجدة | 2369 | أرض فلاحية |
| 13 | ر ع عدد 02/74755 | التهامي بن عدي بن احمد دوار السنائية، جماعة أهل أنكاد، دائرة أحواز وجدة | 2140 | أرض فلاحية |
| 14 | ر ع عدد 02/69232 | حسن هوار بن محمد بنسبة 8/6 محمد هوار بن محمد بنسبة 8/1 يوسف هوار بن محمد بنسبة 8/1 دوار السنائية، جماعة أهل أنكاد، دائرة أحواز وجدة | 4737 | أرض فلاحية |
| 15 | ر ع عدد 02/41275 | عمرو غومري بن عبد الرحمان دوار السنائية، جماعة أهل أنكاد، دائرة أحواز وجدة | 265 | أرض فلاحية |
| 16 | ر ع عدد 02/41206 | العيد حساني بن بوعمامة دوار السنائية، جماعة أهل أنكاد، دائرة أحواز وجدة | 898 | أرض فلاحية |
| 17 | ر ع عدد 02/41205 | -محمد الميزاب بنسبة 1/2 -عبد الواحد بن الشريف بنسبة 1/2 دوار السنائية، جماعة أهل أنكاد، دائرة أحواز وجدة | 1197 | أرض فلاحية رهن رسمي |
| 18 | ر ع عدد 02/2840 | -حسن برادة بن محمد بنسبة 20/5 - عبد العالي برادة بن حسن بنسبة 20/3 - محمد برادة بن حسن بنسبة 20/2 - عبد العزيز برادة بن بنسبة 20/10 دوار السنائية، جماعة أهل أنكاد، دائرة أحواز وجدة | 12334 | أرض فلاحية |
| 19 | ر ع عدد 0/6864 | بلفاسم قانة بن عزة دوار السنائية، جماعة أهل أنكاد، دائرة أحواز وجدة | 4397 | أرض فلاحية الملك تشقه طريق عمومية رهن رسمي |

| ملاحظات | المساحة بالمتر المربع | الاسماء وعناوين الملاك أو المفروضين إنهم الملاك | التراجع التقاربية | أرقام القطع |
|--|--------------------------|---|----------------------|----------------|
| أرض فلاحية الملك متقل بتقييدات احتياطية | 2363 | <p>علال العليج بن عبد الرحمان بنسبة 38872890 مصطفى شتوفي بن عمر بنسبة 16553544 العبد الروبي بن لمقدم بنسبة 11086530 لحسن مزواربي بن صحراوي بنسبة 4766782 عبد الصمد امباركي بن عبد القادر بنسبة 3671864 يمينة خرشي بنت احمد بنسبة 3671864 زوييدة مزواربي بنت الصحراوي بنسبة 2383391 حبيبة العليج بنت علال بنسبة 2185498 خديجة امباركي بنت عبد القادر بنسبة 1835932 مريم امباركي بنت عبد القادر بنسبة 1835932 وفاء امباركي بنت عبد القادر بنسبة 1835932 هدى امباركي بنت عبد القادر بنسبة 1835932 فاطمة امباركي بنت عبد القادر بنسبة 1835932 صباح امباركي بنت عبد القادر بنسبة 1835932 حياة العليج بنت قاسم بنسبة 1599640 محمد عبد المطلب العليج بن حسن بنسبة 1531334 عبد الرزاق العليج بن حسن بنسبة 1531334 عبد النبي العليج بن حسن بنسبة 1531334 محمد العليج بن عبد الرحمان بنسبة 975856 عبد العزيز العليج بن عبد الرحمان بنسبة 975856 مصطفى العليج بن عبد الرحمان بنسبة 975856 زين العابدين العليج بن عبد الرحمان بنسبة 975856 ليلي العليج بنت محمد بنسبة 907452 محمد بن حسن بن لعروسي بنسبة 866292 محمد بن علي بنسبة 866292 حسن مزواربي بن صحراوي بنسبة 595846 محمد مزواربي بن صحراوي بنسبة 595846 عبد النبي مزواربي بن صحراوي بنسبة 595846 الخامسة مزواربي بنت صحراوي بنسبة 297923 عائشة مزواربي بنت صحراوي بنسبة 297923 الزهرة مزواربي بنت صحراوي بنسبة 297923 نعيمة مزواربي بنت صحراوي بنسبة 297923 فاطمة مزواربي بنت صحراوي بنسبة 297923 فاطمة العليج بنت عبد الرحمان بنسبة 487928 كريمة العليج بنت عبد الرحمان بنسبة 487928 فوزية العليج بنت عبد الرحمان بنسبة 487928 بدرة العليج بنت عبد الرحمان بنسبة 487928 لخضر جوهر بن لخضر بنسبة 216594 فاطنة الحسانية بنسبة 59220 عبد القادر امباركي محمد بنسبة 59220 جميعا بمعامل 116121600 دوار السنائية، جماعة أهل أنكاد، دائرة أحواز وجدة</p> | ر ع عدد 0/6324 | 20 |

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1434 (3 يونيو 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل .

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3506.12 صادر في 6 ذي الحجة 1433 (22 أكتوبر 2012) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية الجهة الشرقية.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.89.108 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة التي منحوا إياها من أملاك الدولة الخاصة بإقليم وجدة : وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجل القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية للمجتمعمة يوم 27 أبريل 2011 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد الحسن تسولي القطعة الفلاحية رقم 131 المحدث بتجزئة السليمانية، والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «السليمانية» بجماعة زكزل بإقليم بركان، المسلمة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.89.108 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1433 (22 أكتوبر 2012).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

مرسوم رقم 2.13.455 صادر في 22 من شعبان 1434 (فاتح يوليو 2013) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز العوامة بإقليم العرائش وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) : وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه :

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق باليثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.32 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.04.692 بتاريخ 6 شعبان 1425 (21 سبتمبر 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز الجماعة القروية العوامة بإقليم العرائش، وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة :

وعلى محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 13 يوليو 2011 : وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة بورد خلال الفترة الممتدة من 4 يونيو إلى غاية 3 يوليو 2012 :

وعلى مداوات مجلس جماعة العوامة المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 4 يوليو 2012 :

وبعد دراسة اقتراحات المجلس وملاحظات العموم من طرف اللجنة المركزية بتاريخ 3 يناير 2013 :

وباقترح من وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUT PA N° 04/2013 والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز العوامة بإقليم العرائش.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس الجماعة القروية للعوامة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1434 (فاتح يوليو 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة ،

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

نظام موظفي الإدارات العامة

المادة الثانية

يتم دمج الموظفون المشار إليهم في المادة الأولى، والذين تحدد قائمتهم بقرار مشترك لوزير التشغيل والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية، في الدرجات المنصوص عليها في المراسيم أرقام 2.06.377 و 2.10.452 و 2.10.453 و 2.10.454 و 2.05.72 المشار إليها أعلاه، وفقا للجدول التالي :

| الدرجات الأصلية قبل الإدماج | درجات الإدماج |
|--|--------------------------------|
| متصرف من الدرجة الأولى. | متصرف من الدرجة الأولى. |
| متصرف من الدرجة الثانية. | متصرف من الدرجة الثانية. |
| متصرف من الدرجة الثالثة. | متصرف من الدرجة الثالثة. |
| تقني من الدرجة الثالثة. | تقني من الدرجة الثالثة. |
| تقني من الدرجة الرابعة. | تقني من الدرجة الرابعة. |
| محرر من الدرجة الأولى. | محرر من الدرجة الأولى. |
| محرر من الدرجة الثانية. | محرر من الدرجة الثانية. |
| محرر من الدرجة الثالثة. | محرر من الدرجة الثالثة. |
| محرر من الدرجة الرابعة. | محرر من الدرجة الرابعة. |
| مساعد إداري من الدرجة الثانية (assistant administratif du 2ème grade). | مساعد إداري من الدرجة الثانية. |
| مساعد إداري من الدرجة الثالثة (assistant administratif du 3ème grade). | مساعد إداري من الدرجة الثالثة. |
| مساعد إداري من الدرجة الرابعة (assistant administratif du 4ème grade). | مساعد إداري من الدرجة الرابعة. |
| مساعد تقني من الدرجة الرابعة. | مساعد تقني من الدرجة الرابعة. |

المادة الثالثة

يحتفظ الموظفون المدمجون بنفس الوضعية التي كانوا يتمتعون بها في تاريخ الإدماج فيما يتعلق بالرتبة والأقدمية والرقم الاستدلالي، ويعتد بالخدمات المؤداة في درجاتهم الأصلية ضمن مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى قسم حوادث الشغل، كما لو تم أدائها في الدرجات المدمجين بها.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.13.531 صادر في 18 من شعبان 1434 (27 يونيو 2013) بشأن وضعية بعض الموظفين المزاويلن لعمالهم بقسم حوادث الشغل

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما تم تغييره وتتميمه، لاسيما الفصل 38 المكرر منه :

وعلى المادة 17-II من قانون المالية رقم 22.12 للسنة المالية 2012 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.10 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1433 (26 ماي 2012) :

وعلى المادة 16 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، كما وقع نسخها وتعويضها بالمادة 18 من قانون المالية رقم 43.10 للسنة المالية 2011 وتم تغييرها بالمادة I-17 من قانون المالية رقم 22.12 للسنة المالية 2012 :

وعلى المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات :

وعلى المرسوم رقم 2.10.452 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات :

وعلى المرسوم رقم 2.10.453 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين الإداريين المشتركة بين الوزارات :

وعلى المرسوم رقم 2.10.454 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المحررين المشتركة بين الوزارات :

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 17-II من قانون المالية رقم 22.12 للسنة المالية 2012 وطبقا لأحكام الفصل 38 المكرر من الظهير الشريف رقم 1.58.008 المشار إليه أعلاه، ينقل، ابتداء من 30 يونيو 2013، الموظفون المزاويلن لعمالهم بمرفق الدولة «المسير بصورة مستقلة» المسمى قسم حوادث الشغل، إلى بعض المصالح التابعة لوزارة التشغيل والتكوين المهني.

ولا يجوز، بأي حال من الأحوال، أن تقل الأجرة المترتبة عن عملية الإدماج عن الأجرة التي كان يتقاضاها المعنيون بالأمر قبل تاريخ إدماجهم.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التشغيل والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1434 (27 يونيو 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل والتكوين المهني،

الإمضاء : عبد الواحد سوهيل.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نزار بركة.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

الإمضاء : عبد العظيم كروج.

المادة الرابعة

يستفيد الموظفون المدمجون طبقا لمقتضيات المادة 2 أعلاه، علاوة على عناصر الأجرة المطابقة لوضعيتهم النظامية، من تعويض عن النقل يحدد مبلغه الشهري الصافي في 350 درهم، ومن تعويض تكميلي تحدد مبالغه الشهرية الإجمالية، على النحو التالي :

| فئات الموظفين | مبلغ التعويض التكميلي |
|--|-----------------------|
| مساعد تقني من الدرجة الرابعة. مساعد إداري من الدرجة الرابعة. مساعد إداري من الدرجة الثالثة. مساعد تقني من الدرجة الثالثة. | 350 درهما |
| مساعد إداري من الدرجة الثانية. مساعد تقني من الدرجة الثانية. مساعد إداري من الدرجة الأولى. مساعد تقني من الدرجة الأولى. محرر من الدرجة الرابعة. محرر من الدرجة الثالثة. تقني من الدرجة الرابعة. تقني من الدرجة الثالثة. | 300 درهما |
| محرر من الدرجة الثانية. محرر من الدرجة الأولى. تقني من الدرجة الثانية. تقني من الدرجة الأولى. متصرف من الدرجة الثالثة. متصرف من الدرجة الثانية. متصرف من الدرجة الأولى. | 250 درهما |

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والإمتحانات

وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 490.13 صادر في 13 من رجب 1434 (23 ماي 2013) بتحديد قائمة المرشحين الناجحين في مباراة ولوج إطار أساتذة التعليم العالي بالمعهد الوطني للبريد والمواصلات.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) المتعلق بلائحة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.82 الصادر في 7 رمضان 1432 (8 أغسطس 2011) بإعادة تنظيم المعهد الوطني للبريد والمواصلات ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1242.97 الصادر في 25 من ربيع الأول 1418 (31 يوليو 1997) بتحديد كيفية توظيف أساتذة التعليم العالي بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 3182.12 الصادر في 3 ذي القعدة 1433 (20 سبتمبر 2013) بتنظيم مباراة توظيف أستاذ للتعليم العالي بالمعهد الوطني للبريد والمواصلات ؛

وعلى محضر لجنة المباراة المؤرخ في 22 نوفمبر 2012،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد، حسب الاستحقاق وحسب التخصصات، قائمة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في مباراة توظيف أستاذ للتعليم العالي بالمعهد الوطني للبريد والمواصلات (دورة 22 نوفمبر 2012) كما يلي :

قائمة الناجحين حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :

- الإلكترونيك : الأزمي نوفل.

قائمة الانتظار حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :

- الإلكترونيك : لا أحد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1434 (23 ماي 2013).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)